جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثاني والأربعون
أكتوبر ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣
الترقيم الدولي للطباعة
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني:
ISSN: 2812–5282

موقف الغزالي من
اقتضاء النهي للفساد

إعداد

د. بندر بن عريج المطيري

قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة

جامعة الكويت

موقف الغزالي من اقتضاء النهي الفساد

بندر بن عريج المطيري
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الكويت، الكويت.
البريد الالكتروني: BANDARMOTERY@ku.edu.kw

ملخص البحث:

يعد الإمام أبو حامد الغزالي أحد أبرز العلماء الذين خدموا علم أصول الفقه، وأسهموا في تحرير مسائله وتصويرها، حتى إن كتابه المستصفى من الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع والمآل في هذا الفن العظيم باعتباره مدونة ذات أهمية كبرى من حيث ما يحويه من نتائج علمية وزخم من البراهين والاستدلالات، ولأهمية هذا الكتاب وعناية العلماء به وفقني الله لقراءته وأمعنت النظر في قسم دلالات الألفاظ منه فوقفت على اختيارات للغزالي عند تحريره للمسائل الأصولية مخالفة لما عليه جمهور المتكلمين من الأصوليين، بل مخالفة لما قرره هو في كتابه المنخول، فأحببت أن أشير إلى بعضها وأقوم بتحرير رأيه ومقارنته بما عليه الجمهور ومناقشة الرأي وترجيح ما ظهر لي صوابه، فاتحاً المجال لمن يأتي بعدي ليكمل استقراء المسائل وتتبعها في المستصفى. وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن المعتمد في معرفة رأي الغزالي الذي استقر عليه قبل وفاته هو ما قرره في كتابه المستصفى، وعليه تظهر عدة مخالفات أصولية للغزالي في كتابه المستصفى عما قرره في كتابه المنخول، وأن الحجة الغزالي قد تفادى كثيراً من الاستدلالات التي يقدمها الأصوليون في مجال النزاع والاختلاف لعدم جدواها في خدمة المعنى المراد، أو الرأي المقصود، وأن ترجيحات الغزالي لا تخلو من وجهة نظر معتبرة من حيث قوة الحجج والبراهين.

الكلمات المفتاحية: الغزالي، الأصول، النهي، الحظر، الفساد، دلالة.

Al-Ghazali's Position on the Need to End Corruption

Bandar Bin Arij Al-Mutairi
Department of Jurisprudence and Fundamentals, College of Sharia, Kuwait University, Kuwait.
Email: BANDARMOTERY@ku.edu.kw

Abstract:

Imam Abu Hamid Al-Ghazali is considered one of the most prominent scholars who served the science of jurisprudence, and contributed to the editing and photographing of its issues. Even his book, Al-Mustafa, is one of the books upon which we rely, with reference and prognosis in this great art, as it is a blog of great importance in terms of its scientific results and the momentum of evidence and inferences. And for the importance of this book and the attention of scholars, God has selected me to read it, and I carefully considered the section of semantics of it, so I came to a selection of Al-Ghazali when he edited fundamentalist issues, contrary to what the fundamentalist audience of speakers, and contrary to what he decided in his entrusted book. I wanted to point out some of his opinion and compare it with what the audience and come up to the future and come up with them. The research yielded a number of results, the most important of which is that the person relied on knowing Al-Ghazali's opinion before his death was what he decided in his book, Al-Mustapha. Therefore, many of the fundamentalist violations of Al-Ghazali's book show what he decided in his book, Al-Mustapha, and what he decided in his book, Al-Mankhool. The argument of Al-Ghazali has avoided many of the inferences made by fundamentalists in the field of conflict and disagreement because of its usefulness in serving the intended meaning, or the opinion intended, and that Al-Ghazali's preponset does not lack of a considered viewpoint in terms of the strength of arguments and evidence.

Keywords: Ghazali, Assets, Prohibition, Prohibition, Corruption, Connotation.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل الله، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد..

فيعد أبو حامد الغزالي بلا ريب أحد أبرز العلماء الذين خدموا علم أصول الفقه، وأسهموا في تحرير مسائله وتصويرها، حتى إن كتابه المستصفى من الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع والمآل في هذا الفن العظيم باعتباره مدونة ذات أهمية كبرى من حيث ما يحويه من نتائج علمية وزخم من البراهين والاستدلالات، ولأهمية هذا الكتاب وعناية العلماء به وفقني الله لقراءته وأمعنت النظر في قسم دلالات الألفاظ منه فوقفت على اختيارات للغزالي عند تحريره للمسائل الأصولية مخالفة لما عليه جمهور المتكلمين من الأصوليين، بل مخالفة لما قرره هو في كتابه المنخول، فأحببت أن أشير إلى بعضها وأقوم بتحرير رأيه ومقارنته بما عليه الجمهور ومناقشة الرأي وترجيح ما ظهر لي صوابه، فاتحاً المجال لمن يأتي بعدي ليكمل استقراء المسائل وتتبعها في المستصفى.

خطة البحث:

قام البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي

المبحث الثاني: موقف الإمام الغزالي من النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه؟

الخاتمة.

المبحث الأول
التعريف بالإمام الغزالي

تتبع الملامح العامة لشخصيات العلماء أمر في غاية الأهمية؛ فالعالم وليد بيئته وثمرة أسرته وتنشئتها، ولا بد وأن تلقي ظلالها عليه في مستقبل أيامه، والإمام الغزالي عن هذا ليس ببعيد، وهذا ما ستوضحه الصفحات التالية، والتي ستتحدث عن أبرز المعالم الشخصية والعلمية في حياة الغزالي: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وتكوينه العلمي ومكانته وثناء العلماء عليه، انتهاءً بوفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اسمه ونسبه:

هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي، الشافعي، الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي.(١)

نسبته:

اختلف في كلمة الغزالي التي ينسب إليها الغزالي، فالبعض قرأها بالتشديد الغزَّالي، نسبة إلى مهنة غزل الصوف مهنة والد الغزالي، والبعض قرأها بالتخفيف الغزَالي نسبة إلى قرية غزَالة، إحدى قرى طوس، أو نسبة إلى غزالة ابنة كعب الأحبار، ونقل عن الغزَالي نفسه أن كان يقول: أنا منسوب إلى غزَالة بالتخفيف.(٢)

كنيته ولقبه:

عرف الإمام الغزالي بكنية لازمته وصارت عنواناً عليه، وهي أبو حامد.

واشتهر الإمام الغزالي بلقب: "حجة الإسلام" ونسبه له كل من ترجم له.(٣)

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ٢٤٩/١ - البداية والنهاية: ١٦/ ٢١٣. طبقات الشافعية للإسنوي: ١١١/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٧/١٤ - وفيات الأعيان: ٢١٦/٤ – الوافي بالوفيات للصفدي: ٢١١/١ – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٩١/١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢٠٦/١ – طبقات الشافعية للإسنوي: ١١٤/٢.

(٣) انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٧/١٤ - وفيات الأعيان: ٢١٦/٤ – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٩١/٦. الأعلام للزركلي: ٢٢/٧.

وعرف أيضاً بلقب زين الدين.[١]

مولده ونشأته:

ولد الإمام الغزالي سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠) بالطابران[٢] من قرى طوس، وقيل: سنة إحدى وخمسين.[٣]

وكانت نشأة الإمام الغزالي نشأة علمية دينية، حيث عنى والده بتربيته وتنشئته وغرس حب العلم والدين فيه منذ نعومة أظفاره.

فنشأ الغزالي أول ما نشأ في كنف والده، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاة وصّى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلّم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديّ هذين، فعلِّمهما ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما أخلفه لهما.

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فنى ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجئا إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما. ففعلا ذلك، وكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما.

وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله.

ويحكى أن أباه كان فقيراً صالحاً لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويطوف على المتفقهة ويجالسهم ويتوفر على خدمتهم ويجد في الإحسان إليهم والنفقة بما يمكنه، وأنه كان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابنا ويجعله فقهياً، وكان يحضر مجالس الوعظ فإذا طاب وقته بكى

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤.

(٢) الطابران، بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وراء مهملة وبعد الألف الثانية نون، وهي إحدى مدينتي طوس؛ لأن طوس عبارة عن مدينتين أكبرهما طابران والأخرى نوقان (انظر: معجم البلدان للحموي ٣/٤. وفيات الأعيان لابن خلكان ٢١٩/٤).

(٣) وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٨. طبقات الشافعية للإسنوي: ١١١/٢.

وسأل الله أن يرزقه ابنا واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه.[١]

طلبه للعلم:

عرف الغزالي العلم منذ نعومة أظفاره، وتفقّه على عدد كبير من الأعلام، وتفقه أول ما تفقه ببلده أولاَ، حيث اشتغل في مبدأ أمره بطوس على أحمد الراذكاني، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، وأعاد للطلبة، وشرع في التصنيف، فما أعجب ذلك شيخه أبا المعالي، ولكنه أظهر التبجح به، ثم سار أبو حامد إلى المخيم السلطاني، فأقبل عليه نظام الملك الوزير، وسر بوجوده، وناظر الكبار بحضرته، فانبهر له، وشاع أمره، فولاه النظام تدريس نظامية بغداد، فقدمها بعد الثمانين وأربع مائة، وسنه نحو الثلاثين، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزالق الأقدام، ولله سر في خلقه.

وعظم جاه الرجل، وازدادت حشمته بحيث إنه كان في دست أمير، وفي رتبة رئيس كبير، فأداه نظره في العلوم وممارسته لأفانين الزهديات إلى رفض الرئاسة، والإنابة إلى دار الخلود، والتأله، والإخلاص، وإصلاح النفس، فحج من وقته، وزار بيت المقدس، وصحب الفقيه نصر بن إبراهيم بدمشق، وأقام مدة.[٢]

ويذكر أنه لما عظم أمر الإمام الغزالي عند أهل العراق وأعجبوا به، وارتفعت عندهم منزلته، ترك جميع ما كان عليه في ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، وسلك طريق الزهد والانقطاع وقصد الحج [وناب عنه أخوه أحمد في التدريس] فلما رجع توجه إلى الشام فأقام بمدينة دمشق مدة يذكر الدروس في زاوية الجامع في الجانب الغربي منه، وانتقل منها إلى البيت المقدس، واجتهد في العبادة وزيارة المشاهد والمواضع المعظمة، ثم قصد مصر وأقام بالإسكندرية مدة، ويقال: إنه قصد منها الركوب في البحر إلى بلاد المغرب على عزم الاجتماع بالأمير

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٩٤/٦.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤. وانظر: البداية والنهاية: ١٦/ ٢١٤. وفيات الأعيان: ٢١٧/٤. طبقات الشافعية للإسنوي: ١١١/٢.

يوسف بن تاشفين صاحب مراكش، فبينا هو كذلك بلغه نعي يوسف بن تاشفين المذكور، فصرف عزمه عن تلك الناحية، ثم عاد إلى وطنه بطوس واشتغل بنفسه وصنف الكتب المفيدة في عدة فنون.[١]

وذُكر أنه كانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث، ومجالسة أهله، ومطالعة "الصحيحين"، ولو عاش، لسبق الكل في ذلك الفن بيسير من الأيام. قال: ولم يتفق له أن يروي، ولم يعقب إلا البنات، وكان له من الأسباب إرثاً وكسباً ما يقوم بكفايته، وقد عرضت عليه أموال، فما قبلها.[٢]

شيوخه وتلاميذه:

الإمام الغزالي كغيره من أعلام عصره، بل ومن العلماء، هناك من تأثر به وأخذ عنه وهم طائفة الشيوخ، وهناك من أثَّر الغزالي فيه وفي بنائه العلمي، وهم طائفة التلاميذ، وفيما يلي استعراض هاتين الطائفتين بإيجاز شديد.

من شيوخه:[٣]

تلقى الإمام الغزالي العلم على أكابر عصره، حتى حاز الفنون، وسارت بأخباره الركبان، وعرفه الحاضر والباد، وممن تلقى عنهم:

- أبو حامد أحمد بن محمد الراذكاني
- أبو نصر الإسماعيلي
- ابو المعالي الجويني
- نصر بن إبراهيم المقدسي
- أبو علي الفضل بن محمد الفارمذي
- عمر بن عبد الكريم بن سعدويه المعروف بالرواسي.

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢١٧/٤.

(٢) سير اعلام النبلاء: ٢٦٨/١٤.

(٣) انظر: البداية والنهاية: ١٦/ ٢١٣. وفيات الأعيان: ٢١٧/٤. سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤ – ٢٦٨. طبقات الشافعية للإسنوي: ١١١/٢. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٩٤/٤.

- أبو القاسم إسماعيل بن مسعده الإسماعيلي

من تلاميذه:

طار صيت الإمام الغزالي في الآفاق، وولي التدريس بالمدرسة النظامية، وجلس للتدريس وتلقى عليه خلق كثيرون لعل من أشهرهم:

- أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان (تـ ٥١٨هـ).(١)
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي (تـ ٥٢٤هـ).(٢)
- القاضي أبو نصر أحمد بن عبد الله الخمقري (تـ ٥٤٤هـ).(٣)
- أبو سعيد محمد بن يحي النيسابوري (تـ ٥٤٨هـ). من أشهر تلاميذ الغزالي ومن أعلاهم شأناً.(٤)
- أبو سعيد محمد بن أسعد النوقاني (تـ ٥٤٥هـ).(٥)
- أبو سعيد محمد بن علي الجاواني (تـ ٥٦١هـ).(٦)
- أبو منصور محمد بن إسماعيل العطاري (تـ ٥٧٣هـ).(٧)

من تصانيفه:(٨)

صنف الغزالي: الكتب المفيدة في عدة فنون منها الأصول والفقه والجدل والفلسفة والتصوف، ونسب له الزركلي في الأعلام نحواً من مائتي مصنف، فمن تصانيفه:

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٠/٦.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٦/٦. الأعلام للزركلي: ٢٢٨/٦.
(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٠/٦.
(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٥/٧.
(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٩٤/٦.
(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٦٢٨/١. الأعلام للزركلي: ٢٧٨/٦.
(٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٦٢٨/١.
(٨) وفيات الأعيان: ٢١٧/٤- ٢١٨. طبقات الشافعية للإسنوي: ١١٢/٢. الأعلام للزركلي: ٢١/٧-٢٢.

- كتاب " الوسيط " و " البسيط " و " الوجيز " و " الخلاصة " في الفقه.
- الأربعين في أصول الدين.
- المستصفى، والمنخول في أصول الفقه
- المنتحل في علم الجدل.
- إلجام العوام عن علم الكلام.
- المقصد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى
- مشكاة الأنوار
- " إحياء علوم الدين "وهو من أنفس الكتب وأجملها".
- تهافت الفلاسفة، ومحك النظر، ومعيار العلم، والمقاصد، والمضنون به على غير أهله.
- المنقذ من الضلال، وحقيقة القولين.
- فضائح الباطنية
- إلى غير ذلك من المصنفات الماتعة.

ثناء العلماء عليه:

حظي الإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بمكانة متميزة في مصاف العلماء والفقهاء، حيث كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاتح أقفال مشكلات العلوم ومحيي ما اندرس منها، أستاذ الأستاذين وأحد علماء الدين، أقر بفضله الحاضر والباد، وأثنى عليه الموافق والمخالف.

قال عنه ابن خلكان مبيناً فضله وكاشفاً عن قدره: لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله[١]. وقال عنه الذهبي في السير: الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان[٢].

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢١٦/٤.
(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤

وقال عبد الغافر الفارسي: حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، لم تر العيون مثله لساناً وبياناً، ومنطقاً وخاطراً، وذكاء وطبعاً.(١)

وقال السبكي: جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم جرت الأئمة قبله بشأو ولم تقع منه بالغاية ولا وقف عند مطلب وراءه مطلب لأصحاب النهاية والبداية..

حتى أخمل من القرناء كل خصم بلغ مبلغ السها وأخمد من نيران البدع كل ما لا تستطيع أيدي المجالدين مسها..

كان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ضرغاماً إلا أن الأسود تتضاءل بين يديه وتتوارى، وبدراً تماماً إلا أن هداه يشرق نهاراً وبشراً من الخلق ولكنه الطود العظيم وبعض الخلق لكل مثل ما بعض الحجر الدر النظيم.(٢)

وقال عنه ابن النجار: أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين أوانه، برع في المذهب والأصول والخلاف والجدل والمنطق.(٣)

وقال ابن كثير عنه: كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه.(٤)

وقال السبكي: كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، ومجدد المذهب في الفقه.(٥)

وفاته:

توفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٠٤/٦.
وينظر في ثناء العلماء على الغزالي: سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه، عبد الكريم العثمان، دمشق- دار الفكر.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٩٢/٦.
(٣) سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٧٣.
(٤) البداية والنهاية: ١٦/ ٢١٣.
(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٩٤/٦.

بالطابران[١].

ونقل أن أحد أصحابه سأله في مرض الوفاه، فقال: أوصني فقال: عليك بالإخلاص فلم يزل يكررها حتى مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[٢]

ولما مات رثاه الأديب أبو المظفر محمد الأبيوردي الشاعر المشهور بأبيات فائية من جملتها:

مضى وأعظم مفقود فجعت به ** من لا نظير له في الناس يخلفه

وتمثل الإمام إسماعيل الحاكمي بعد وفاته بقول أبي تمام من جملة قصيدة مشهورة:

عجبت لصبري بعده وهو ميت ** وكنت امرءًا أبكي دمًا وهو غائب

على أنها الأيام قد صرن كلها ** عجائب حتى ليس فيها عجائب[٣]

(١) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٨. البداية والنهاية: ١٦/ ٢١٤. طبقات الشافعية للإسنوي: ١١٢/٢. والطابران، بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وراء مهملة وبعد الألف الثانية نون، وهي إحدى بلدتي طوس. (انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٩.)

(٢) البداية والنهاية: ١٦/ ٢١٥.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٢١٨/٤. يراجع في ترجمة الغزالي: تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية: سلطان بن محمد بن فاضل القرني، من ص٢٠-٣٨. رسالة ماجستير، كلية الشريعة جامعة أم القرى، سنة ١٤٣٥هـ.
المنهج الاصولي عند الإمام الغزالي من خلال كتابه: المستصفى من علم الأصول، خير الدين سيب، ص ٥-٢٨، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الإنسانية بالجزائر.

المبحث الثاني

موقف الإمام الغزالي من قاعدة اقتضاء النهي فساد المنهي عنه؟

لا بد في البدء من بيان أن هذه المسألة من مهمات المسائل الأصولية، لذا قال العلائي: مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد وأمهات القواعد لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها.[١]

بين الفساد والبطلان:

هما لفظان مترادفان عند الجمهور يقابلان معنى الصحة، ومعناهما عدم ترتب آثار الفعل عليه من الإجزاء وسقوط القضاء في العبادات أو اللزوم وغيره من الآثار في المعاملات.

قال الزركشي: "الفساد إذا أطلق في العبادات أريد به عدم الإجزاء، وإذا أطلق في المعاملات أريد به عدم ترتب آثار المعقود عليها من اللزوم وانتقال الملك وصحة التصرف".[٢]

وقد نص الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه القاعدة في كتابه المستصفى بهذا اللفظ مبينًا الأقوال في المسألة، وأعقب ذلك رأيه المختار.[٣]

صورة المسألة:

إذا نهى الشارع عن فعل شيء هل نحكم عليه عند فعله بالفساد، بمعنى لا تكون العبادة صحيحة، ولا يترتب آثاره في المعاملات أم لا؟

وقبل بيان المذاهب لا بد من تحرير محل النزاع

تحرير محل النزاع:

- اتفق الأصوليون على أن النهي يقتضي الفساد في الأمور الحسية كالزنى وشرب الخمر، قال الزركشي " ولا خلاف عندهم أن النهي عن الأفعال الحسية

(١) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: ص٦٠.
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٩٦)
(٣) انظر: المستصفى: (ص٢٢١، ٢٢٣).

لانتفاء المشروعية "[١].

- كما اتفق الأصوليون على أن النهي المقترن بما يدل على الفساد أو الصحة يحمل عليه.[٢]
- ثم وقع الخلاف في النهي المطلق المجرد عن القرينة الدالة على الصحة أو الفساد على أقوال متعددة ذكر منها الغزالي في المستصفى ثلاثة وهي أكثر من ذلك، ولعل ما ذكره الغزالي في المستصفى من الأقوال هو أشهرها وأقواها.

- **الاختلاف في المسألة وآراء العلماء فيها:**

تباينت آراء المتكلمين من الأصوليين في تقرير هذه القاعدة، فاختلفوا على عدة أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً سواء كان عبادة أم معاملة، أو كان النهي عائدًا لذات المنهي عنه أو لأمرٍ خارجٍ عنه، ونسبه الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الجماهير فقال:" فذهب الجماهير إلى أنه يقتضي فسادها"[٣]

وعند التحرير يظهر أنه قول لبعضهم خلافاً للأكثر، وصحح هذا القول الجويني في البرهان، والغزالي في المنخول، وابن الحاجب في المختصر.[٤]

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- حديث عائشة: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).[٥]

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٣٨٣)

(٢) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (ص: ١٠٣)

(٣) المستصفى للغزالي (ص: ٢٢١)

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٨٤/٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٨/٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني(٨٨/٢) المنخول للغزالي (ص: ١٩٨) وفيه: "ونحن نحمل النهي على الفساد " ، البرهان للجويني(٩٦/١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، رقم(٢٦٩٧) وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب الأحكام الباطلة، رقم(١٧١٨).

والمنهي عنه مخالف لأمر الله والرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وما كان كذلك فهو مردود على فاعله غير صحيح.[١]

٢- تعامل الصحابة والتابعين مع الأمور المنهي عنها، حيث حكموا بفساد المنهي عنه سواء أكان في العبادات أم العقود، ولهذا أمثلة كثيرة، فمن ذلك فساد نكاح المرأة على عمتها، وفساد بيع الغرر، وبيع ما لم يملك وغيرها.[٢]

٣- إن النهي نقيض الأمر، والأمر المنهي عنه نقيض الأمر به، وبناء على ذلك فإنه يدل على الفساد، كما أن الأمر يدل على الإجزاء، وكذلك مفسدة المنهي عنه راجحة ومصلحته مرجوحة فيظهر من ذلك فساده.[٣]

القول الثاني: إن النهي يقتضي الفساد في العبادات مطلقاً، وأما في المعاملات فلا يفسد إلا إذا كان عائداً لعين المنهي عنه لا لغيره، واختاره القاضي عبد الجبار[٤]، ونسبه السبكي للأكثر[٥]، ونسبه الفتوحي لبعض المتكلمين.[٦]

دليلهم:

١- أن العبادة مأمور بها وهي قربة، وأما ارتكاب المنهي عنه معصية، فالقول بعدم فساده في العبادات تناقض، وأما عدم فساد المنهي عنه في المعاملات فيه مراعاة لمصلحة الناس، ففساد المعاملات بالنهي فيه ضرر على الناس.[٧]

٢- أن العلماء المتقدمين والمتأخرين يستدلون على النهي بالفساد في الربويات

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٠/٢)، المنخول للغزالي (ص: ٢٨٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٩)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي (٨٥/٣).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٧١/١- ١٧٨)، المحصول للرازي (٢٩٩/٢)

(٣) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٩٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٧٤)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٨١)

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٧١)

(٥) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٥٠١)

(٦) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي(٢/ ٦٣٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/ ٨٤)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٨٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٨٨)

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٢٨)

والأنكحة وغيرها، ولم يزالوا على ذلك منذ العصور الماضية، ولم ينكر عليهم فيكون ذلك إجماعاً على أنه يدل على الفساد.[١]

القول الثالث: أن النهي لا يقتضي الفساد ولا الصحة وإنما الصحة والفساد يؤخذان من دليل آخر، وهو قول أكثر المتكلمين كالقاضيين أبي بكر وعبد الجبار، ونسبه الجويني لجمهور المتكلمين.[٢]

دليلهم:

إنه لا رابط عقلي بين النهي وبين الصحة والفساد؛ لأن النهي من الخطاب التكليفي، والصحة والفساد من الخطاب الوضعي فلا يقتضي أحدهما الآخر، فلا يؤثر الفعل المنهي عنه في الصحة وإنما تأثيره في الإثم.[٣]

رأي الغزالي وأدلته مع المناقشة:

اختلف رأي الغزالي في المستصفى عن رأيه في كتبه الأخرى في هذه المسألة الأصولية مما يحتاج لتحرير وتحقيق، إلا أني سأقرر رأيه في كتابه المستصفى أولًا ثم أقارنه بما قرره في كتبه الأخرى.

نص الغزالي في كتابه المستصفى على أن النهي لا يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات، وإنما الفساد يكون بفوات ركن أو شرط، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النهي لا يدل على الفساد، وإنما يعرف فساد العقد، والعبادة بفوات شرطه، وركنه، ويعرف فوات الشرط إما بالإجماع كالطهارة في الصلاة، وستر العورة، واستقبال القبلة،

---

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني(١/ ٢٨٠)

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٨٢) وفيه: "وَذهب الْجُمْهُور من الْمُتَكَلِّمين أَن النَّهْي لَا يدل على الْفساد ثمَّ أجمع هَؤُلَاءِ على أَنه كَمَا لَا يدل على فَسَاد الْمنْهِي عَنهُ لَا يدل على صِحَّته وإجزائه". اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٥)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٤٠) ، المستصفى للغزالي(ص: ٢٢١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٩)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٣٨٥/٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٩)

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٦/٢).

وإما بنص، وإما بصيغة النفي، كقوله: «لا صلاة إلا بطهور، ولا نكاح إلا بشهود»"[١]

وقال: اختلفوا في أن النهي عن البيع، والنكاح، والتصرفات المفيدة للأحكام هل يقتضي فسادها؟ فذهب الجماهير إلى أنه يقتضي فسادها، وذهب قوم إلى أنه إن كان نهياً عنه لعينه دل على الفساد، وإن كان لغيره فلا، والمختار أنه لا يقتضي الفساد.[٢]

وقد نسب كثير من الأصوليين[٣] للغزالي القول بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً في العبادات، ولعل سبب ذلك عبارة الغزالي في المستصفى فإنها توهم أنه يرى ذلك وهي قوله: ".. فما قولكم في النهي عن العبادات؟

قلنا: قد بينا أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة، وطاعة؛ لأن الطاعة عبارة عما يوافق الأمر، والأمر، والنهي متضادان، فعلى هذا صوم يوم النحر لا يكون منعقداً إن أريد بانعقاده كونه طاعة وقربة، وامتثالاً؛ لأن النهي يضاده".[٤]

ثم بعد هذه العبارة بأسطر نص الغزالي على أن الفساد يُعرف بفوات ركن أو شرط في العقد والعبادة فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وإنما يعرف فساد العقد، والعبادة بفوات شرطه، وركنه"[٥]،

فدل ذلك على أن نسبة هذا القول للغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير صحيحة.

وقد تفطن لذلك الزركشي في كتابه تشنيف السامع شرح جمع الجوامع فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستدركًا عليهم: " والرابع (القول الرابع): إنه يدل على الفساد في العبادات فقط دون المعاملات والإيقاعات، وهو مذهب أبي الحسين البصري واختاره الإمام في (المحصول) ونقله المصنف عن الغزالي **وفيه نظر.** وقد صرح في آخر المسألة من (المستصفى) بأن كل نهي يتضمن ارتكابه الإخلال بشرطه دل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط لا من حيث النهي، وهذا تفصيل آخر حكاه ابن

(١) المستصفى للغزالي (ص: ٢٢٣)

(٢) المستصفى للغزالي (ص:٢٢١).

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٥٠١)

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق

السمعاني إن كان في فعل النهي إخلال بشرط في صحته إن كان عبادة أو نفوذه إن كان عقداً وجب القضاء بفساده، وإن لم يكن فيه إخلال".[١]

فيرى الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة الأصولية في كتابه المستصفى **أن النهي لا يقتضي الفساد في العبادات ولا المعاملات، وإنما الفساد يكون بفوات ركن أو شرط.**

واستدل الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك بأن النهي يدل على المنع وترتب الإثم بفعله في اللغة، ولا دلالة على الفساد وعدم ترتب الأثار في النهي، فليس فيه تعرض لذلك بل لا بد من استفادة الفساد من دليل آخر.[٢]

ومن غرائب العلم أن الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كثير من المسائل الفقهية خالف ما قرره في هذه المسألة، بل إن اختياره في كتابه الوسيط أن مطلق النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي عائداً إلى ذاته أو وصفه اللازم.

قال الزركشي: "وقد خالف ذلك أيضاً في كتبه الفقهية، فقال في الوسيط ": عندنا أن مطلق النهي عن العقد يدل على فساده"[٣]

وكلام الغزالي هنا محمول على أن النهي يقتضي الفساد إذا كان عائداً إلى ذات المنهي عنه، أما إذا تعلق بأمر غير ذات المنهي عنه فلا يدل على البطلان، ويؤكد هذا تتمة كلامه في الوسيط وفيه: "وعندنا أن مطلق النهي عن العقد يدل على فساد العقد إلا إذا ظهر تعلق النهي بأمر غير العقد اتفق مجاورته للعقد، كقوله تبارك وتعالى {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}[٤] فحكم بصحة البيع في وقت النداء إذ علم قطعاً أن النهي عن البيع لا لأمر راجع إلى عينه فإنه غير محذور، والمحذور ترك الجمعة وقد حصل البيع وهو غير متعلق بمقاصد البيع فلم يتأثر به.[٥]

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٣٤)

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (ص: ٢٢٢)

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٨٦/٣).

(٤) سورة الجمعة: آية ٩.

(٥) الوسيط: ٦٣/٣.

ثم تحدث عن المناهي وقسَّمها إلى: ما لا يدل على الفساد، كالنجش، والبيع على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي، وإلى ما لا يدل على الفساد، إما لتطرق خلل إلى الأركان والشرائط، أو لأنه لم يبق للنهي تعلق سوى العقد فحمل على الفساد، كبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وبيوع الغرر وأشباهها.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن كتابه المستصفى هو من أواخر مؤلفاته في أصول الفقه فيكون ما قرره فيه ناسخاً لغيره من الاختيارات، والله أعلم.

وهنا نجد أن الغزالي خالف القول الذي نسبه هو لجمهور المتكلمين من الأصوليين، وإن كان عند التحقيق قولاً لبعضهم، فبذلك خالف الجمهور من منظوره هو وإن لم يقره الواقع.

الترجيح:

الذي ظهر لي من خلال البحث في هذه المسألة، وبالنظر لأدلة كل قول أن النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات إذا كان عائداً لعين المنهي عنه، فكل شيء محرم فإنه لا يصح لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل))[1]، والصحة والفساد تؤخذ من نفس الحكم ولا حاجة لأن تستفاد من دليل آخر.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب العتق، باب المكاتب، رقم(٢٥٢١) وأحمد في المسند: رقم(٢٥٥٠٤).

الخاتمة

في ختام هذا البحث يحسن الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت من خلاله.

أولا: النتائج:

النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث هي:

١- يعد الغزالي بحق مجدداً في علم أصول الفقه.

٢- كشفت الدراسة عن بعض معالم الشخصية الأصولية الاستقلالية للغزالي، حيث تمتع الغزالي بشخصية أصولية مستقلة ظهرت واضحة في كتابه المستصفى، حيث إنه لم يتعصب لمذهبه ولم يتبع شيوخه على غرار ما فعل في المنخول.

٣- أن أبا حامد الغزالي خالف جمهور الأصوليين في جملة من المسائل الأصولية، منها: قوله: إن النهي لا يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات، وإنما الفساد يكون بفوات ركن أو شرط، مخالفاً بذلك القول الذي نسبه هو لجمهور المتكلمين من الأصوليين، وإن كان عند التحقيق قولاً لبعضهم كما سبق بيانه، فبذلك خالف الجمهور من منظوره هو وإن لم يقره الواقع.

٤- المعتمد في معرفة رأي الإمام الغزالي الذي استقر عليه قبل وفاته هو ما قرره في كتابه المستصفى باعتبار أنه آخر مصنفاته وهو متأخر عن كتابه المنخول، وعليه تظهر عدة مخالفات أصولية للغزالي في كتابه المستصفى عما قرره في كتابه المنخول.

٥- تفادى الغزالي كثيراً من الاستدلالات التي يقدمها الأصوليون في مجال النزاع والاختلاف لعدم جدواها في خدمة المعنى المراد، أو الرأي المقصود.

٦- أن ترجيحات الغزالي وإن خالف فيها غيره إلا أنها ترجيحات لا تخلو من وجهة نظر معتبرة من حيث قوة الحجج والبراهين.

ثانيا: التوصيات:

كشفت الدراسة النقاب عن عدة توصيات بحثية بحاجة إلى استنهاض

الهمم للكتابة فيها، ومنها:

- إعداد دراسة تعنى بعقد مقارنة بين آراء الغزالي الأصولية التي عدل عنها في كتابه المستصفى آخر مؤلفاته الأصولية.
- إعداد دراسة تختص بإظهار المعالم التجديدية التي أضافها الغزالي إلى علم أصول الفقه، سواء من حيث:
  - منهج التأليف
  - العرض والترتيب والتبويب
  - الأسلوب
  - الحدود والاصطلاحات
  - الخلاف والاستدلال
  - التمثيل للمسائل والتفريعات الخادمة لها

المراجع

١- ابن السبكي، عبدالوهاب بن على(د.ت). طبقات الشافعية الكبرى (ط.٢). بيروت: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢- ابن أمير حاج، محمد بن محمد (١٤٠٣هـ) التقرير والتحبير(ط.٢) بيروت: دار الكتب العلمية.
٣- ابن خلكان، أحمد بن محمد(د.ت) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان(د.ط). بيروت: دار صادر.
٤- ابن فارس، أحمد بن فارس(١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة(د.ط). بيروت: دار الفكر.
٥- ابن قاضي شهبة، و بكر بن أحمد بن محمد(١٤٠٧) طبقات الشافعية (د.ت) بيروت: عالم الكتب.
٦- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(٢٠٠٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(ط.٢). مصر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
٧- ابن كثير، إسماعيل بن عمر(١٩٩٧). البداية والنهاية(ط.١). مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
٨- ابن ماجه، محمد بن يزيد(٢٠٠٩). سنن ابن ماجه(ط.١). بيروت: دار الرسالة العالمية.
٩- أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (١٤٠٦هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(ط.١) السعودية: دار المدني.
١٠- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب (١٤٠٣هـ) المعتمد في أصول الفقه(ط.١) بيروت: دار الكتب العلمية.
١١- أبو داود، سليمان بن الأشعث (د.ت). سنن أبي داود(د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.
١٢- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (١٩٩٩). نهاية السول شرح منهاج الوصول (ط.١). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن(١٤٠٠هـ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(ط.١) بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٤- الآمدي، علي بن أبي علي (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام(د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.
١٥- الباقلاني، محمد بن الطيب (١٤١٨هـ) التقريب والإرشاد(ط٢) بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٦- البخاري، محمد بن إسماعيل(د.ت). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه(د.ط). تركيا- استانبول: المكتب الإسلامي.
١٧- البيضاوي، عبد الله بن عمر(١٤٢٩هـ) متن منهاج الوصول إلى علم الأصول(د.ط) غزة:

الجامعة الإسلامية.
١٨- العلائي، خليل بن كيكلدي(١٤٠٢هـ) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد(ط.٢) سوريا: دار الفكر.
١٩- الترمذي، محمد بن عيسى(١٩٩٨) الجامع الكبير=سنن الترمذي(د.ط)بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٢٠- التفتازاني، مسعود بن عمر(د.ت) شرح التلويح على التوضيح(د.ط) مصر: مكتبة صبيح.
٢١- الجصاص، أحمد بن علي (١٤١٤هـ) الفصول في الأصول(ط.٢) الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٢- الجوهري، إسماعيل بن حماد(١٩٨٧). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(ط.٤). بيروت: دار العلم للملايين.
٢٣- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (١٤١٨هـ) البرهان في أصول الفقه (ط.١) بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٤- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (د.ت) التلخيص في أصول الفقه، (د.ط) بيروت: دار البشائر الإسلامية.
٢٥- الذهبي، محمد بن أحمد (٢٠٠٦). سير أعلام النبلاء(ط.١): القاهرة: دار الحديث.
٢٦- الرازي، محمد بن أبي بكر(١٩٩٩). مختار الصحاح (ط.٥). بيروت: المكتبة العصرية.
٢٧- الزبيدي، محمّد بن محمّد (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس(د.ط). السعودية: دار الهداية.
٢٨- الزركشي، محمد بن عبد الله (١٤١٨هـ) تشنيف المسامع بجمع الجوامع(ط.١) مصر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
٢٩- الزركشي، محمد بن عبد الله(١٩٩٤). البحر المحيط في أصول الفقه(ط.١). مصر: دار الكتبي.
٣٠- الزركلي، خير الدين بن محمود(٢٠٠٢). الأعلام(ط.١٥). بيروت: دار العلم للملايين.
٣١- السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب(١٩٩٥). الإبهاج في شرح المنهاج (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٢- السمعاني، منصور بن محمد (١٤١٨هـ) قواطع الأدلة في الأصول(ط.١) بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٣- سيب، خير الدين (د.ت) المنهج الاصولي عند الإمام الغزالي من خلال كتابه المستصفى من علم الأصول، (رسالة دكتوراة) الجزائر: كلية العلوم الإنسانية.
٣٤- الشوكاني، علي بن محمد(١٩٩٩). إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول(ط.١). بيروت: دار الكتاب العربي.

٣٥- الشيرازي، إبراهيم بن علي(١٤٢٤هـ) اللمع في أصول الفقه(ط.٢) بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٦- الصفدي، خليل بن أيبك (٢٠٠٠)، الوافي بالوفيات (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث.
٣٧- الطوفي، سليمان بن عبد القوي(١٩٨٧). شرح مختصر الروضة(ط.١). المملكة العربية السعودية: مؤسسة الرسالة.
٣٨- العطار، حسن بن محمد (د.ت) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (د.ط) بيروت: دار الكتب العلمية
٣٩- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد(د.ت) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(د.ط) بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
٤٠- الغزالي، محمد بن محمد (١٤١٣هـ) المستصفى (ط.١) بيروت: دار الكتب العلمية.
٤١- الغزالي، محمد بن محمد (١٤١٩هـ) المنخول من تعليقات الأصول (ط.٣) بيروت: دار الفكر
٤٢- الفتوحي، محمد بن أحمد(١٤١٨هـ) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير(ط.٢) السعودية: مكتبة العبيكان.
٤٣- القرافي، أحمد بن إدريس (١٩٧٣). شرح تنقيح الفصول(ط.١). مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٤٤- القرني، سلطان بن محمد (١٤٣٥هـ) تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية(رسالة ماجستير) السعودية: كلية الشريعة جامعة أم القرى.
٤٥- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (١٤٠٦هـ) التمهيد في أصول الفقه(ط.١) السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧).
٤٦- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (١٤٠٠ه). صحيح مسلم(د.ط).السعودية- الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

References

1. Ibn Al-Subki, Abdul-Wahab Bin Ali (D.T.), Al-Shafie Al-Kabir (T.2), Beirut: Abandonment for printing, publishing, and distribution.
2. Ibn Amir Haj, Muhammad ibn Muhammad (1403 A.H.) Report and Analysis (I.2) Beirut: Dar al-Kutub al-Alamiya.
3. Ibn Khalkan, Ahmed Bin Mohamed (DDT), Death of Notables and Sons of Time (DDT).
4. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris (1979). Dictionary of Linguistics (DTT). Beirut: Dar El Fikr.
5. Ibn Qadi Shahba, Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad (1407), Tifat al-Shafie (DTT), Beirut: The World of Books.
6. Ibn Qaddama, Abdullah Bin Ahmed (2002) Al-Nazir Kindergarten and Al-Manazir Paradise in the Origins of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad Bin Hanbal (i.2).
7. Ibn Kathir, Ismail ibn Umar (1997). Start and end(t.1). Egypt: Hagar Publishing, Publishing, Distribution and Advertising House.
8. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid (2009) Sinan ibn Majah (i.1) Beirut: Dar al-Resala al-Alamiya.
9. Abul Thana Al-Asfahani, Mahmoud bin Abd Al-Rahman (1406 AH) Abbreviated statement Ibn Al-Hajeb (I.1) Saudi Arabia: Dar Al-Madani.
10. Abu al-Hussein al-Basri, Muhammad ibn Ali al-Tayib (1403 A.H.) accredited to the Origins of Jurisprudence (i.1) Beirut: Dar al-Kutub al-Alamiya.
11. Abu Dawood, Suleiman ibn al-Ashath (D.T.), Senan Abi Dawud (D.T.), Beirut: The Modern Library.
12. Isnawi, Abdul Rahim Bin Al-Hassan (1999). End of Soul Explain The Arrival Curriculum (I.1). Beirut: The Science Textbook House.
13. Isnawi, Abdul Rahim Bin Al-Hassan (1400h) Introduction to Branch Graduation on Assets (i.1) Beirut: Al-Resala Foundation.
14. Al-Amadi, Ali Bin Abi Ali (D.T.), Al-Adkam (D.T.), Beirut: Islamic Bureau.
15. Baqlani, Muhammad ibn al-Tayib (1418 A.H.) Approximation and Guidance(I2) Beirut: Al-Resala Foundation.
16. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (D.T.), Al-Majmaa Al-Musnad Al-Saheem Al-Mukhtasim from the matters of the Prophet of Allah, peace be upon him, his age and his days (D.T.). Turkey-Istanbul: Islamic Bureau.
17. Al-Baidawi, Abdullah Bin Omar (1429 A.H.) Board of the Curriculum for Access to

Asset Science (DDT) Gaza: Islamic University.

18. Al-Alai, Khalil Bin Kikledi (1402 A.H.) Achieving the End Requires Corruption (I.2) Syria: House of Thought.
19. Tarmadi, Muhammad ibn Isa (1998) Grand Mosque=Sinan Tarmadi (DTT) Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
20. Al-Taftazani, Masoud Ben Omar (DDT) Explanation of the waving on the illustration (DTT) Egypt: Sabih's library.
21. Al-Jassas, Ahmed Bin Ali (1414 AH) Classes in Assets (I.2) Kuwait: Kuwaiti Ministry of Religious Endowments.
22. Al-Gohary, Ismail Ibn Hammad (1987), Al-Saha Taj Al-Goulah and Saha Al-Arabiyya (I.4).
23. Al-Juwaini, Abd al-Malik ibn Abdullah (1418 A.H.) Al-Burhan in the Origins of Jurisprudence (I.1) Beirut: Dar al-Kutub al-Alamiya.
24. Al-Juwaini, Abd al-Malik bin Abdullah (D.T.) summarizing the origins of jurisprudence, (D.T.) Beirut: Dar al-Bashayer al-Islamiya.
25. Al-Dhahabi, Mohammed bin Ahmed (2006). Biography of the Nobles(I.1): Cairo: Dar al-Hadith.
26. Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr (1999). Mukhtar Al-Saha (T.5). Beirut: The Modern Library.
27. Al-Zubaidi, Mohammed bin Mohammed (D.T.), Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamous (D.T.). Saudi Arabia: Dar Al-Hidaya.
28. Al-Zarkshi, Mohammed bin Abdullah (1418 A.H.) Mosque Audiences Chanted (I.1) Egypt: Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival.
29. Al-Zarkshi, Mohammed bin Abdullah (1994). Ocean Sea in the Origins of Jurisprudence (i.1). Egypt: Dar al-Kitbi.
30. Al-Zarkali, Khair Al-Din Bin Mahmoud (2002), Al-Alam (L.15), Beirut: Dar Al-Alam Al-Milion.
31. Al-Sabki, Ali bin Abdul Kafi and his son Abdul Wahab (1995). Al-Ibhaj in explaining the curriculum (D.T.)
32. Al-Samaani, Mansour bin Mohammed (1418 A.H.), Evidence Cutter in Origins (I.1) Beirut: Scientific Books House.
33. Sib, Khair ad-Din (D.T.), The fundamentalist curriculum of Imam Ghazali through his book Al-Mustafa of Archeology, (Ph.D.) Algiers: Faculty of Humanities.
34. Al-Shawkani, Ali bin Mohammed (1999). Al-Fahol's guidance to the realization of truth from the science of origins (I.1). Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
35. Al-Shirazi, Ibrahim Bin Ali (1424 AH) Brilliant in the Origins of Jurisprudence (i.2)

Beirut: Dar al-Kutub al-Alamiya.

36. Al-Safadi, Khalil Bin Aybak (2000), Al-Wafi Al-Wayat (D.T.).
37. Al-Tufi, Sulayman ibn Abd al-Qawi (1987).
38. Al-Attar, Hassan Bin Mohamed (D.T.) - Al-Attar's footnote on explaining local beauty to all the mosques (D.T.) - Beirut: Scientific Books House
39. Alaa El-Din Al-Bukhari, Abd El-Aziz Bin Ahmed (D.T.) Revealing Secrets and explaining the origins of the Al-Bazdawi (D.T.) Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.
40. Al-Ghazali, Mohammed bin Mohammed (1413 AH) Al-Mustafa (I.1) Beirut: Dar al-Kutub al-Alamiya.
41. Al-Ghazali, Mohamed Bin Mohamed (1419 A.H.), quoted from Al-Aswal's (I.3) comments, Beirut: Dar Al-Fikr
42. Al-Futuhi, Mohammed bin Ahmed (1418 H) Al-Tahrir Acronym Explanation of the Illuminated Planet(I.2) Saudi: Al-Obaikan Library.
43. Al-Qarafi, Ahmed Ben Idriss (1973). Explanation of the revision of chapters (i.1). Egypt: United Artistic Printing Company.
44. Al-Qarni, Sultan Bin Mohamed (1435 A.H.) graduated branches of Imam Al-Ghazali through his books Fundamentalism and Jurisprudence (Master's Message) Saudi: College of Sharia Umm Al-Qura University.
45. Al-Kaludani, Mahfouz Bin Ahmed (1406 A.H.) - Introduction to the Origins of Jurisprudence (i.1) - Saudi Arabia: Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (37).
46. Al-Nishaburi, Muslim bin Al-Hajjaj (1400 A.H.), Sahih Muslim (D.T.), Saudi Arabia - Riyadh: Head of the Department of Scientific Research and Ifta.